

- ٢ - تعتمد النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، المرفق بهذا القرار :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة ، بموجب هذا النظام ، لبدء منح الجائزة في سنة ١٩٨٣ ، وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية :
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استثنائياً لجائزة الأمم المتحدة للسكان ، لتلقي التبرعات للجائزة :
- ٥ - تقرر أن يتحمل الصندوق الاستثنائي جميع التكاليف المتعلقة بالجائزة .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

### مرفق

النظام المنظم لجائزة الأمم المتحدة للسكان

#### المادة ١- الغرض

الغرض من جائزة الأمم المتحدة للسكان ( المشار إليها فيما بعد باسم « الجائزة » ) هو تشجيع حل المسائل السكانية عن طريق تشجيع جهود الناس في الأنشطة المتصلة بالسكان وزيادة الوعي بالمسائل السكانية .

#### المادة ٢- الجائزة

- ١ - تقدم الجائزة سنوياً إلى فرد أو أفراد أو إلى مؤسسة مقابل أبرز إسهام في زيادة الوعي بالمسائل السكانية أو في حلها . ولا يكون مؤهلاً لهذه الجائزة أي موظف أو جهاز أو مؤسسة في منظومة الأمم المتحدة .
- ٢ - تتألف الجائزة من براءة ، وميدالية ذهبية ، وجائزة نقدية يحدد الأمين العام مقدارها سنوياً على أساس الدخل الاستشاري للصندوق الاستثنائي للجائزة .
- ٣ - يعلن اسم من يتلقى الجائزة ، فرداً كان أو أفراداً أو مؤسسة ، بحلول بداية شهر آذار/مارس من كل سنة ، ويقوم الأمين العام بتقديم الجائزة في حوالي منتصف شهر حزيران/يونيه .

#### المادة ٣ - المسائل المالية

- ١ - تتألف جميع الموارد المالية المتصلة بالجائزة من التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء خصيصاً للجائزة .
- ٢ - تودع التبرعات المقدمة للجائزة في الصندوق الاستثنائي لجائزة الأمم المتحدة للسكان الذي ينشئه الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .
- ٣ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إدارة الصندوق الاستثنائي نيابة عن الأمين العام .
- ٤ - تتولى جميع التكاليف المتصلة بالجائزة من الدخل الاستشاري للصندوق الاستثنائي . ويحرص على ابقاء التكاليف الإدارية على أدنى مستوى ممكن .

وترحب في هذا الصدد بمقرر مجلس ادارة البرنامج ٣٧/٨١ عن استعراض هذه المسألة في دورته التاسعة والعشرين :

١٠- تعيد تأكيد طلب مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مقرره ١٦/٨١ إلى المسؤول الاداري مواصلة المشاورات مع البلدان المانحة بهدف بلوغ مستوى الموارد المنشود للفترة ١٩٨٢-١٩٨٦ من أجل المحافظة على مستوى تخطيط البرامج للبلدان المشاركة ، على النحو الذي وافق عليه مجلس الادارة لدورة البرجة الثالثة ، ١٩٨٢-١٩٨٦ :

١١- تقرر الاضطلاع ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وتحت ادارة المسؤول الاداري للبرنامج ، على أن يكون من المفهوم أن يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، بشأن تلك الصناديق والبرامج إلى مجلس الادارة ، وتدعو مجلس الادارة إلى اتخاذ اجراءات وفقاً لذلك .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

#### ٢٠١/٣٦- إنشاء جائزة الأمم المتحدة للسكان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى خطة العمل العالمية للسكان<sup>(١٦٧)</sup> التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، المعقود في سنة ١٩٧٤ ، واذ تلاحظ مع الارتياح اسهامات الأمم المتحدة الهامة في تنفيذ تلك الخطة ،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للاتجاهات السكانية المتصلة على وجه الخصوص بالتنمية ، كما هي مشروحة في التقارير التي اعدتها الأمم المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، وهي الاتجاهات التي تشير إلى توقع زيادة عدد سكان العالم من ٤,٤ بليون نسمة في سنة ١٩٨٠ إلى حوالي ٦,١ بليون نسمة بحلول سنة ٢٠٠٠ ،

وإذ تسلّم بضرورة العمل على زيادة الوعي بقضايا السكان وزيادة فهمها ، خاصة على صعيد الفرد والمجتمع المحلي في كل بلد ، ووفقاً للخطة والأولويات الوطنية ،

وإذ تسلّم كذلك بالأهمية الخاصة لإنشاء جائزة من أجل تعزيز ذلك الهدف ،

١- تقرر إنشاء جائزة سنوية ، تسمى « جائزة الأمم المتحدة للسكان » ، تمنح لأبرز إسهام في التوعية بمسائل السكان أو في حلها ، يقوم به فرد أو أفراد أو مؤسسة وتقدم عن طريق الأمم المتحدة :

(١٦٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان ، بوخارست ، ١٩ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤ (مستورات الأمم المتحدة ، رقم لمبيع E.75.XIII.3) ، الفصل الأول .

موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لسنسي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهنا باستعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (د - ٢٠) ،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الامتثالية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث<sup>(١٦٨)</sup> بزيادة موارد برنامج الأغذية العالمي وبيد كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لموارد البرنامج العادية لكل فترة من فترات السنتين خلال العقد ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قامت به لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي السادس<sup>(١٦٩)</sup> ،

وإذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استثمار رأسمالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطوارئ ،

١ - تحدد لفترة السنتين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١,٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثلث ؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المنتسبين إليها ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لاعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تقرر أن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لفترة السنتين ١٩٨٥-١٩٨٦ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً بالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزة والصندوق الاستثنائي .

#### المادة ٤- اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لنيل الجائزة من بين المرشحين بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان تتألف من :

( أ ) عشرة من ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزة ؛

( ب ) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم مناصبيهما ؛

( ج ) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا مساهمات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان ، يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتولى المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

#### المادة ٥- تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزة كتابة من الجهات التالية :

( أ ) حكومات الدول الأعضاء ؛

( ب ) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

( ج ) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بميدان السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

( د ) الأساتذة الجامعيون للدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة بميدان السكان ؛

( هـ ) الفائزون بالجائزة .

٢ - ينبغي أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد غايته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبحث الترشيحات فيها .

٣ - تتعقد لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في السنة .

٢٠٢/٣٦- المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٣-١٩٨٤

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى نص الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى نص الفقرة ٤ من قرارها ١٠٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يعقد في

(١٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٦٩) E/1981/84 .